

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن المستجدين المستوفين لقواعد الاكتفاء

بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية في السجل المعد لهذا الغرض

بالمهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٧٧٠ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على
ال الصادرات والواردات :

قرار:

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون الموضع أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل منتجي السلع الصناعية
غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم
طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الفرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد (رشيد)

الواقع المصرية - العدد ١٠٥ في ١٢ مايو سنة ٢٠٠٧

ملاكي المركبة المصنوعة والمشترين	تصنيع الشركة المستخدمة	المشتري	تصنيع الشركة المستخدمة والمشترين
الصنف	المشتري	التصنيع	المشتري
المركبة	تركيا	تركيا	تركيا
Exsa Export Sanayi Manullen Satis ve Arastirma A. S	LASSA	BRISA BRIDGESTONE SABANCILASTIK SAN. VE TIC. A. S.	BRISA BRIDGESTONE SABANCILASTIK SAN. VE TIC. A. S.
تركيا		تركيا	
KYB MIDDLE EAST FZE	KYB	KYB (Thailand) CO., Ltd.	KYB (Thailand) CO., Ltd.
دولة إمارات العربية التحدة	(دبي)	التحدة	